

الضوابط الفقهية | الدرس الأول

مشهور بن حسن آل سلمان

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وواشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:01

واشهد ان محمدا عبد ورسوله فقد فرغنا ولله الحمد والمنة في الدورة الماضية من منظومة الشيخ ابن سعدي القواعد الفقهية ودرسنا قبلها القواعد الفقهية الخمس الكبرى المتفق عليها وامليت في مجالس متعددة في مسجد الامام الالباني نحو تسعين مجلسا - 00:00:24

مشتقة من قواعد ابن رجب ولكن المحاضرات في هذه الدورة المباركة قليلة رأيت ان اخص الضوابط بكلمة والدوار الكثيرة يحتاج الى وقت طويل ولكن على القاعدة المتبعة عند العلماء ما لا يدرك كله - 00:01:00

لا يترك جله وساتكلم عن بعض الضوابط الفقهية التي لها ثمارا عملية في ابواب شتة سأعرض الى بعض الضوابط الصلاة وفي الطهارات وفي الزواج في المشروبات وبعض المسائل تحتاج الى فحص مخبري - 00:01:29

كما يسمى اليوم الشعير الذي ليس فيه كحول وجوز الطيب ومشاربها وقد قام بعض الاخوة بهذه الفحوصات وسنحضر عيننا لنرى نماذج مع قرارات مختبرات مع ربطها بالضوابط المعلومات المعمول بها عند الثقات - 00:02:03

المنصوص عليها في كتب العلماء الضوابط الفقهية ضوابط جمع ضابط. والضابط اسم فاعل وضبط الشيء لزومه وحبسه ويقال ضابط اذا كان حازما ويقال للملك البلاد اذا قام بامرها قياما حازما - 00:02:27

محافظا عليها الفقهاء يستخدمون كلمة ضابط على معان متعددة تستخدم كلمة ضابط بمعنى التعريف والانواع والتنويع وتستخدم احيانا بمعنى المعيار الذي يكون علامة على تحقق شيء في امر من الامور - 00:03:12

ويستخدم احيانا بمعنى الاسباب الشروط المجتمعة في شيء من الاشياء يقال مثلا ضوابط رمي فلان بالبدعة الربع المخالف ضوابط لبس الرجل الشرعية طواف الهجر في المشروع وليس هذا هم وليس هذا هما - 00:03:47

الضوابط التي هي رضيت القواعد وان كتم تذكرون فاننا عرفنا القواعد الفقهية بانها امر اغلبي نتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة تكلمنا على ضوابط وقيود ومتزرات التعريف اغليبية يتعرف منه مباشرة - 00:04:20

حكم الجزئيات الفقهية والناظر في كتب القواعد واعظمها واجودها واكثرها تحقيقا كتاب ابن رجب تحرير القواعد يجب ان ابن رجب يستخدم الضابط استخدامه للقاعدة يستخدم القاعدة استخدام وهذا امرا وهذا امر ليس خاصا به - 00:04:58

وانما هو امر مذكور في كثير من الكتب ولكن درجة على الفرق بين القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي ان القاعدة الفقهية تشمل ابوابا متعددة وان الضابط الفقهي لا يكون الا في باب واحد - 00:05:30

من ابواب القاعدة الفقهية عرفناها بانها حكم اغلبي يتعرف منه مباشرة الجزئيات الفقهية قلنا اغلبي ولم نقل كلي لان تصعيبات العلماء وطرائفه لا يمكن البتة ان تنزل منزلة النصوص الشرعية - 00:05:57

له خمس سمات وهو ثابت شامل حاكم فيه عصمة عملية اما القواعد التركية والضوابط الفقهية فهي اغلبية قد يحل عنها بعض الفروع وقد الف ابن لجي كتابا خاصا - 00:06:30

في الفروع المستثناء من القواعد وكما تعلمون وكما نوهنا سابقا ان القاعدة ايضا لها مقيدات وستأتينا بعض الحضارات وبعض الفوائد في اثناء دراستنا لبعض الضوابط ان شاء الله تعالى قلنا - 00:06:59

ان القاعدة وبامكاننا الان ان نعرف بقولنا حكم اغليبي نتعرف منه فالتعرف يقوم على نظر اعمالي نظر و على فهم واجتهاد حكم او حكم اغليبي يتعرف منه مباشرة الفقهية والقاعدة الفقهية - 00:07:25

يؤخذ الحكم مباشرة بخلاف الضابط الاصولي فمثلا يقال الاصل في الهي التحرير. هذا ضار اصولي وليس نظار يقال الزنا حرام هل يمكن ان نأخذ حرمة الزنا من الضابط الاصولي الاصل في الاشياء التحرير - 00:07:53

مباشرة لا باد ان نذكر قول الله تعالى مثلا ولا تقربوا الزنا ونقول ولا تقربوا الزنا نعمل ضابط الاصولي الاصل في الاشياء التحرير فنأخذ حكم التحرير بواسطه الاية عاملين بالضابط الاصولي - 00:08:15

الحكم القاعدة الفقهية والضابط الفقهية يؤخذ الحكم باعمال نظر كل ما يتعرف منه لكن مباشرة وليس بواسطه كالقاعدة الاصولية وكالضابط الاصولي ثم قلنا الجزئيات الفقهية في باب واحد الضابط يخص بابا - 00:08:37

ضبط الصلة وكل الفروع في سائر ابواب الفقه بها به لهذا الضابط بخلاف القاعدة مثلا من اواخر القواعد التي درستها في الدورة السابقة الميسور لا يسقط بالمعصوم هذه قاعدة لماذا قاعدة - 00:09:11

هذه قاعدة تقييد قاعدة المشقة تجلب التيسير والميسور لا يسقط بالمعصور تشمل هذه ابوابا عديدة المعرضوب الذي لا يثبت على الراحلة معصور الحج في حقه بنفسه لكن ان كان ذا مال - 00:09:39

الميسور في حقه ان ينبع عنه لا يسقط بالمعصور ويبقى الحج واجبا عنه بالنيابة وفق ضوابط معروفة وفيها خلاف في الضوابط ولسنا بصدد بحث عين المسألة او الزمن المريض المزمن - 00:10:07

الصيام في حقه عشر وفيه حرج ولكن هذا العسر لا يسقط ان نؤدي الزكاة الميسورة او بدل الصيام وهو الفدية ل الطعام وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكين ويطعم مسكونا عن كل يوم يفطره - 00:10:34

الفدية في حقه ميسورة والصيام معصوم والميسور لا يسقط بالمعصية هذه مسألة مهمة من يستطيع ان يفعل شيئا من اركان الصلة فلا يجوز له ان يتركه ومن لم يستطع الصلة قائما - 00:11:05

ويصلبي جالس وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران بن قصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قائما وان لم تستطع فجالس فان لم تستطع فعلى جنب - 00:11:37

النسائي في روايته وهي صحيحة فان لم تستطع فمستلقيا ان لم تستطع على جنب فمستلقيه الذي يقدر على السجود لا يجوز له ان يترك الصلة ويصلبي على الكرسي والواجب في حقه ان يصلبي متربعا - 00:11:59

وقد جحش شق النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين لما سقط عن فرسه وصلى صلى الله عليه وسلم جالسا متربعا اليوم كثير من الذين يصلون على الكراسي يقدرون على السجود - 00:12:24

ويأنفون ان يجلسون على الارض ولا يسجدون ويسبدون بالايماء وهؤلاء صلاتهم باطلة لا تصح عند احد والواجب عليهم الجلوس متربعين وعند تمكفهم من السجود يسجدون والميسور لا يسقط بالمعصور فان كان الركوع معشورا - 00:12:43

السجود في حقهم ميسور الواجب عليهم السجود والاعتدال بين السجدين ثم السجدة الثانية والذي يجلس على الكرسي يترك ثلاثة اركان ومن ترك ركنا واحدا من الصلة تبطل صلاته فهذا الميسور لا يسقط بالمعصور. ضابط - 00:13:21

قاعدة لماذا قاعدة ذكرنا مثلا على ايه على الحج واخر على الزكاة وثالث على الصلة ولو استرسلنا يطول من الكلام ولكن ذكرت هذه الضوابط واهما عندي الثالث حتى يتبهذ الذين يصلون على الكرم - 00:13:49

بينما الضوابط لا تكون الا في باب واحد الضوابط في الحقيقة المنصوص عليها كثير وبعضاها وارد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفواندتها عديدة وهي من اسباب تحصيل الملوكات الفقهية - 00:14:23

وهي تعين الطالب وتسهل عليه من قال قطب الدين السنطاطي المتوفى سنة سبعمائة واثنين وعشرين وهو فقيه شافعي قال الفقه معرفة النظائر الطالب انضبط القواعد وتطبيقاتها والضوابط وفروعها فانه يتمهر في الفقه - 00:14:52

ويستحضر المسائل ومداركها وماخذتها واسرارها ويقتدر على الحق النظير بالنظير والشبيه بالشبيه ومعرفة الاحكام غير المسطورة

الكتب يعرف المستجدات والنوازل والحوادث والواقع التي قد لا تنقضي على ممر الزمان نعم النصوص ممحضه - [00:15:22](#)
الواقع والحوادث غير مقصورة لكن لا يوجد لكل نص حادثة واحدة وقد فصل علماً علينا تفصيلات بدعة ويسراً الله لهم ان يحكموا [الامر وان يقعدوا القواعد وما من مستجد الى قيام الساعة - 00:15:56](#)

الاو يشمله نص اما بعمومه او بمفهومه او بمنطوقه فان لم يكن النص فمن معانيه التي استنبط اهل العلم منها القواعد والضوابط والـ [00:16:22](#)
فمن مقاصد الشريعة الكلية وهنالك طرفان كلاهما ذا ميم

مدرستان عقيمتان عفا الزمان عن واحدة منهما وسليحق المتبقى من الزمن الاخرى بالاولى من الناس من اراد منا ان يحمد على [طريحة واقوال عالم من العلماء والا نحيد عنه قيد شعرة - 00:16:47](#)

وان نعامل كلامه معاملة النص ومن الناس من اراد منا التفلت تحت التجديد زعموا من قواعد الالباب والاستدلال وان نهجر القواعد [00:17:10](#)
المعهودة بها وهاتان المدرستان عقيمتان والواجب علينا ان نتلمس الحكمة

وان نعمل الشبيه بالشبيه وان يكون الواحد منا شبعان ريان من نصوص الوحي والاحكام المستنبطة من الكتاب وصحيح السنة ومن [00:17:37](#)
التطبيقات العملية المأكولة من اثار الصحابة والتابعية ثم بعد ذلك

يستطيع ان يكون عقلية قائمة على قواعد وضوابط مطردة فحين فحين اذ يهنا الناس بشرع الله ويهنا الناس بالاحكام ويبقى وتبقي [القاولة سائرة اخرها موصول باولها الشرع لا اقول صالح في الزمان - 00:17:59](#)

وهذا ظلم للشريعة وانما الشرع مصلح للزمان والمكان الضوابط موجودة وما احرانا ان نتلمس فقه السلف وقبل ان نتلمس اقوالهم [00:18:24](#)
في فتاویهم في مسائل جزئية ان نتلمس قواعدهم وضوابطهم وان طبق الصلة وثيقة

بين المبني والمعنى الوارد في نصوص الوحي الكتاب والسنة وكما هو معلوم عند كل حاذق وعند كل متبوع بتقريرات المحررين [00:18:53](#)
المحققين من العلماء يعلم علم اليقين ان الشريعة معقولة المعنى

ولا ادل على ذلك من الامثل القرآنية ومن التعبيرات والتأويلات النبوية في المنامات هذه كلها تدل على ان الشريعة معقولة المعنى [00:19:15](#)
النظر في مصنفات التي تعتمد بأخبار طالب علم ولا سيما اصحاب الدراسات الالكترونية

يكتبون الضوابط عند الصحابة ضوابط عند التابعين وهي كثيرة جدا فمثلا عن علي قال ليس على صاحب العارية ضمان. وقال من [00:19:41](#)
اجر اجيرا فهو ضامن. وقال من استعمل مملوء كقوم

صغيرا او كبيرا فهو ضام وكان ابن عباس يقول لا ايلاء الا بحلف. وكان يقول لا قطع في اقرار باكراه التابعون فاتسعت الامر امام [00:19:58](#)
فاتسعت الامر امامه وكثرت الضوابط على السنن

ها هو صريح مثلا يقول اه من ضمن مالا فله ربه وهذا معنى القاعدة او الضابط الغرب الغنم وكان الشعبي يقول المعتدي في [00:20:18](#)
الصدقة كمانها وكان يقول كل يمين حالت بين الرجل وامرأته فهي الله

وعلماً علينا السابقون انتبهوا للضوابط انتبهوا ظاهرا جدا والضوابط مذكورة على وجه دار في كتاب الام للشافعى. وفي كتاب الخراج [00:20:40](#)
وخارج لابو يوسف. يعقوب ابن ابراهيم وفي كتاب الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني ومنمن اعنى بالضوابط عناية متميزة جدا

نحتاج الى جمع وقراءة ودراسة وتحليل الملقيين وقد اقام كتابه التدريب الذي لم يطبع لان على الضوابط الفقهية. ومنمن اعنى بها [00:21:05](#)
كثيرا ايضا القاضي عبد الوهاب ابن مصر البغدادي المتوفى سنة اربع مئة واثنين وعشرين في كتابه الاشراف

لا يجوز لطالب علم ان يقول ان طرق الاستنباط عند السلف من الصحابة والتابعين كانت عشوائية ولم تكن منهجة وانهم ما كانوا [00:21:31](#)
يعرفون اصول الفقه والقواعد الفقهية ولا الضوابط هم لم يبرزوا ذلك

فلا يجوز لاحد ان يقول ان فلانا من الناس ليس عنده معطف يرد به البرد الا اذا نزل المطر ولم يبرزه فما لم ينزل المطر ولم يظهر البرد [00:21:49](#)
فلا يجوز ان ننفي

وجود الملابس الثقيلة لدرد عن فلان من الناس وهذا حال الصحابة والتابعين والذي يتأمل تأملا جيدا يجد ان الضوابط والقواعد على

السنة التابعين اكتر منها على السنة الصحابة وعلى السنة تابعيهم - [00:22:06](#)

اكثر منها على السنة التابعين وهكذا ولما كانت تنزل الحاجة وتنزل الازمات وتظهر الورطات وتظهر النوازل وكانوا يعتصمون بكليات اخذوها باستقراء من خلال النصوص ان لم نكن من مبنيها فمن مبنيها المشتركة بين جملة من نصوص الشرع - [00:22:24](#)
اما بعد الضابط الاول هذه امامة عن الضوابط ومعرفة تأريخها ومعناها والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية الضابط الاول ابدأ به ضابط من الوحي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:54](#)

ومذكور في كثير من الكتب التي اعنت بالضوابط والحديث له روایات وبناء على روایاته وقع خلاف بين الفقهاء في الضابط وترتبط على هذا الخلاف خلاف في عشرات المسائل في فقه الصلاة - [00:23:18](#)

الحادي مداره على الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن او عن احدهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:45](#)

اذا اقيمت الصلاة ولا تأتوها تسعون واتوها تمثون وعليكم بالسكينة وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا او قال وما فاتكم فاقضوا ومفاتكم او قال وما فاتكم الناظر نظرة حديثية بهذا الحديث - [00:24:11](#)

يجب ان نجل اصحاب الزهري وهم جماعات غفيرة من امثال يزيد ابن يونس الایدي والزبيدي وابن ابي زئب وابراهيم ابن سعد ومم عمر وشعيب ابن ابي حمزة كلهم قالوا ما ادركتم فصلوا - [00:24:51](#)

وما فاتكم فاتموا الا سفيان ابن عيينة وقد انفرد عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وقال وما فاتكم فاقضوا الضابط ما يدركه مسبوق هل هو اول صلاته ام اخرها - [00:25:21](#)

هذا هو الضاد المأكوذ من هذا الحديث جل اصحاب الامام الزهري قالوا وما فاتكم فاتموا الا ابن عيينة قال وما فاتكم جل اصحاب ابي هريرة قالوا الم يقل فقدوا الا - [00:25:50](#)

اصحاب ابي هريرة وجل اصحاب الزهري لو نظرنا للمسألة فوجدنا ان الخلفاء ان العلماء قد اختلفوا فيها على ثلاثة اقوال قول الجماهير سلفا وخلفا قالوا ما يدركه المصلي هو اول صلاته - [00:26:12](#)

القول الثاني وهو قول ابي حنيفة والكوفيين قالوا ما يدركه المصلي واخر صلاته القول الثالث وهو قول مالك رحمه الله قال ما يدركه المصلي في الافعال وهو اخر الاقوال ما يدركه المصلي من الاقوال هو اخرها - [00:26:38](#)

وما يدركه من الافعال فهو اولها ماذا يبني على هذا اشياء كثيرة نأخذ بعض الامثلة من المعلوم ان مقدار القراءة الاوليين اطول من الاخريين الركعة الاولى والثانية اطول من الثالثة والرابعة - [00:27:12](#)

وان في الاولى والثانية شهر او جهرا وفي الثالثة والرابعة وعلى قول من قال بالتنكيس انه ينبغي ان تقرأ سور بترتيب القرآن كما ينبغي من تقع قراءات السور منكسة مع انه قد ثبت في صحيح - [00:27:45](#)

صلى الله عليه وسلم انه قام الليل البقرة ثم استفتح بالنساء ثم رجع الى ال عمران علماء الشافعية يقولون ينبغي ان تقرأ بترتيب المصحف ان خلقت في الترتيب سيكون قد نكست التنكيس المكروه - [00:28:12](#)

من المعلوم ان الانسان يستعين في الركعة الاولى اتفاقا وهنالك خلاف الاستعاذه تكون في باقي الركعات ام لا؟ في اول كل قراءة ام لا الشافعية يرون استعاذه تكون في اول كل قراءة - [00:28:34](#)

وهذا هو الراجح والجماهير قالوا بخلاف ذلك قالوا التسبيحات والتسميات التسميع واذكار السجود والدعاء نلحق بالقرآن ان قمت للركعة الثانية فلا داعي لأن تستعين وهذا مرجوح وليس بالرجح لأن النبي فرق بين اذكار - [00:28:50](#)

القيام واذكار الركوع والتسميع والتحميد والتسبيحات والدعاء ثبت عنده في صحيح مسلم انه نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود اذا بما ان النبي نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود - [00:29:14](#)

قراءة القرآن لها حكم واذكار الركوع والسجود لها حكم فإذا قمت لتببدأ بالقرآن فلا يجوز الحاق الاذكار التي قيلت من التسميع والتحميد والدعاء في السجود بالقرآن والصحيح ان تبدأ بالاستعاذه بالجد - [00:29:32](#)

ننظر الان بناء على هذا الضاد رجل ادرك ركعتين من صلاة جهرية العشاء ثم قام ليتم الركعتين ما ادركتم ايش فصلوا وما فاتكم فاتموا هل الركعة الثالثة والرابعة التي ادركها المسبوق مع الامام - [00:29:52](#)

بالنسبة اليه هل هي ثالثة ورابعة ام اولى وثانية ابو حنيفة يقول هي ثالثة ورابعة بناء على رواية ولما يسلم الامام يقوم ويأتي المسبوق دائرا ركعات بالاولى والثانية بما يبدأ - [00:30:22](#)

دعاء الاستفتاح وبالتعود وتكون المتبقيان اطول من الركعتين اللتين ادركهما مع الامام عند ابي حنيفة بناء على انه صلى الثالثة الافتراض اين يكون مع الامام في الرابعة ويبدأ بدعاء الاستفتاح - [00:30:49](#)

وتكون الركعتان جهرا ما لم يشوش على من بجانبي ولا تكونان سرا بناء على ايش بناء على رواية تقضوا على استنباطه والا ابن عبيدة روى الحديث بالمعنى ومراده بغض فاقدوا اي اتموا - [00:31:25](#)

اذا قضيتم مناسككم اذا قضيت الصلاة فقط ابن عبيدة روى الحديث بالمعنى ولكنهم يستدلون فيما اخرجه البهقي عن علي قال ما ادرك مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك من القرآن. هذا دليل المالكية - [00:31:53](#)

ا قضي بالقول والذي تدركه اول صلاتك بالفعل ثم من ادرك ركعة من المغرب ادرك الثانية او الثالثة وادرك الثالثة من المغرب هي بالنسبة اليه اولى عند الجمهور وبالنسبة للحنفية يقول - [00:32:17](#)

ثالثا فمتي يجلس للتشهد ان كانت الاولى يأتي برکعة ويجلس وان كانت الثالثة ويجهر بالركعتين ويبدأ دعاء الاستفتاح وبالتعود ويصلی رکعة ولا يجلس ثم يصلی ثانية لانه سيقضى الاولى استاذ - [00:32:49](#)

القنوت في الوتر لو ادرك المسبوق والقنوت وان كانت الثالثة ثالثة بالنسبة اليه لا يقنت وان كانت اولى بالنسبة الي المسبوق في صلاة الجنائز ماذا يفعل من ادرك تكبيرتين صلاة الجنائز - [00:33:22](#)

ماذا يفعل بعض العلماء قد يدعا صلاة الجنائز دعاء ويؤثر هذا عن السورة وقال به الحسن وربيعة والوازاعي ورواه جابر الجعفي وهو ضعيف عن مجاهد وعطاء وبه قال ابن علية جنائز دعاء - [00:33:49](#)

واذا صليت وفاتك التكبيرات السابقة تدعوا وتسلم مع الامام وهذا الكلام ليس ب صحيح وقول الجماهير سلفا وخلفا ولا اريد التفصيل الاقوال يضيق الوقت والمقام قول الجماهير انه في صلاة الجنائز - [00:34:25](#)

ما ادركته تصليه وما فاتك تتمه وقد حيرني تبوب الامام البخاري الامام البخاري في الصحيح قال باب صلاة باب سنة صلاة الجنائز سنة صلاة الجنائز هل صلاة الجنائز سنة هل يريد البخاري ان صلاة الجنائز سنة؟ لا - [00:34:57](#)

هو يريد ان يقول ان صلاة الجنائز لها سنة وطريقة خسائر صلوات وهي ليست بدعاء بقرينه وضمنه انه اورد بعدها قال قال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبيكم هو يريد ان يرد على قول من قال ان صلاة الجنائز دعاء - [00:35:23](#)

وقال انها هي الصلاة ويقر شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى الواحد وعشرين ميتين واربعة وسبعين والمجلد السادس والعشرين تسعين وثلاثة وعشرين ان كل صلاة مبتدئة بالتكبير مختتمة بالتسليم تشملها شروط الصلاة من وجوب طهارة - [00:35:45](#)

واستقبال القبلة وهي تدخل تحت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذا قول جماهير اهل العلم لكن يا ترى مما يدرك المأمور التكبير - [00:36:11](#)

تكبيرته من ادرك هل يلزم المأمور من يسمع التكبير لو وقف في الصف ويقول الامام قد سبقه التكبير هل ينتظر حتى يكبر فيكبر بعد تكبيره ان يدخل في الصلاة مباشرة - [00:36:34](#)

وتكون هذه تكبيرة له الثاني هو الراوح وبه قال الجماهير وهو اختيار البخاري وعلق عن الحسن ما يؤيده لو جئت ووقفت والامام مجدي الحنفية يقولون لا يجوز لك ان تدخل في الصلاة حتى تنتظرا - [00:36:56](#)

تسمع تكبيرة الامام فتكفر بتكبيرة يعني اذا جئت وهو يدعوك تنتظرا حتى تسمع تكبيره للرابعة اذا جئت في الرابعة ولا صلاة لك عند الحنفية اذا جئت وهو يدعوك دعاء الرابعة لا صلاة لك. ما تدرك شيئا - [00:37:20](#)

لكنك ما ادرك الصلاة الصواب ان الذي تدركه مع الامام انك لا تحتاج الى تكبيرة الایمان وما تدركه تدخل بالتكبير وهو اول تكبيرة

بالنسبة اليك عند جماهير الفقهاء بناء على عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم - [00:37:49](#)
والذى يدركه المسبوق من صلاته هي اول صلاته هذه بعض الفروع ويشملها رفع اليدين عند القيام بتكبيرة الثالثة فرأينا مسائل متعددة يشملها ضابط لا قاعدة بناء على اى شىء على ان الذي يدركه المسبوق هل هو اول صلاته؟ ام - [00:38:13](#)
نبتعد على لنوع وننجل في جنات معروشات وغير معروشات ننتقل الى ضابط اخر في الطلاق يقول المحققون للعلماء ومنه شيخ الاسلام ابن تيمية هذا الضابط يقول به جماهير اهل العلم - [00:38:54](#)
يقولون الاصل في الطلاق الحظر الاصل في الطلاق الحظر انطلاق حل عقدة النكاح شروط شرعية معروفة الاصل في الطلاق الشرع انه ممنوع ما هو دليل هذه القاعدة الادلة كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى - [00:39:15](#)
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا ان الله كان عليا كبيرا فان اطعنكم عليهم سبيلا والنكرة في سياق الشرط تعلمنا هذا من قواعد النكرة في سياق النفس والنكرة في سياق الشرطي - [00:39:56](#)
من الفاظ العموم اى شىء معنى الاية ان كانت المرأة مطيبة لزوجها ويحرم على زوجها ان يجري عليها باى نوع من انواع الایذاء من ضرب او شتم او اىذاء بقول او طلاق - [00:40:45](#)
وان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا المرأة ضعيفة ان الله كان عليا كبيرا لا يمنعك ابها الزوج من فعل ذلك الا ان تستشعر بمراقبة ربك له وان اطعنكم ولا تبغوا عليهم سبيلا - [00:41:24](#)
لا يجوز للرجل ان يبغى عليها باى سبيل من سبل الایذاء بما في ذلك الصلاة ويؤكد ذلك اخرجه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة في الحديث الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة - [00:41:44](#)
سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس فحرام عليها الجنة ويحرم على الزوجة ان تطلب الطلاق من غير ما بأس دل الحديث بمنطوقه على حرمة طلاق المرأة طلاق من غير سبب - [00:42:13](#)
وكان الصلاة محظورة ممنوعة وثبت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قوله صلى الله عليه وسلم وطلاقها كسرها كذلك ثبت في حديث جابر بن عبد الله عند مسلم ان ابليس واسع عرشه على الماء - [00:42:35](#)
يبعث سراياه كل يوم ويسائله فمن يقول له من اعوانه من الشياطين اني فرقت بين المرأة وزوجها ويقول له ابليس راضيا عن صنيعه انت انت زاد الزهري في رواية عند مسلم - [00:43:04](#)
قال يقوم ويعانقه ويلبسه التاج وهذا يدل عليه المعقول الزواج نعمة وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير متعال الدنيا دنيا متعاع وخير متعاعها الزوجة الصالحة - [00:43:23](#)
والطلاق من غير سبب غفران بهذه النعمة وكفران النعمة امر محظور والنكاح مصلحة الصلاة من غير ما سبب مفسدة والمفسدة مرفوعة في شرع الله سبحانه وتعالى يشكون ضابط الاصل في الطلاق الحاضر - [00:43:46](#)
صاحب كل الفروع الان ستتكلم فيها عن اى شىء لو تكلمنا في غير مسائل الطلاق لاصبحت اى ضابط قاعدة اصبح هذا الضابط قاعدة. هذا هو الفرق بين وبين القاعدة المسألة الاولى - [00:44:17](#)
يحرم الطلاق اذا كان حال الزوجين مستقيما ولا توجد دواعي لان الاصل في الطلاق الحذر ولا يجوز الا لحاجة وافاد هذا شيخ الاسلام في مواطن عديدة من مجموع الفتاوى منها الثاني والثلاثين صفحة تسعين - [00:44:42](#)
والثالث والثلاثين صفحة واحد وعشرين والمجلد الخامس والثلاثين صفحة ميتيين وثمانية وتسعين فاذا كانت الاقوال طيبة بين الزوجين ويحرم على الرجل ان يتقصد اىذاء الزوجة وان يطلق زوجته من غير ما - [00:45:03](#)
ومن غير ما سبب داعي الامر الثاني وهذا يحتاج الى رصد ولكن لعل الوقت لا يسمح بالبساط المطلوب لا يجوز للرجل ان يطهع او لا يجب على الرجل ان يطهع اباه وامه - [00:45:25](#)
ان امراه بطلاق زوجته وهذا اختيار شيخ الاسلام وجماعة كبيرة من الفقهاء وبعضهم يقول بخلاف ذلك يقول ثبت ان عمر رضي الله تعالى عنه عند الترمذى وابي داود وابن حبان - [00:45:45](#)

كان يحب زوجته حباً شديداً وكان أبوه عمر يبغضها وامرها بطلاقها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر يا عبد الله طلاق زوجتك - 00:46:08

يقول الفقهاء من كان أبوه عادلاً كعمر فيجب عليه أن يطليقها في طلاق زوجته ثم يقول غير واحد منهم ومن مثل عمر وهذه القصة يضم القصة لما طلاق ابن عمر زوجته وهي حائض - 00:46:30

فامرها صلى الله عليه وسلم أن يرجعها فقال له طلاقها فتردد فامرها صلى الله عليه وسلم أن يطلقها لانه قد ثبت عند الترمذى وابن حبان والحاكم وعند الحاكم عن ابن عباس - 00:47:01

ان رجلاً جاء يستهزئ هل يجب عليه ان يطلق زوجته وقد امرت امه بذلك فقال ابو الدرداء وابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا كل على حدة في نازلتين مختلفتين قال اني لامرک - 00:47:22

ان تطلق زوجتك ولا ان تقع امك وروى ابن مبارك في البر والصلة عن الحسن وقيل له رجل امرأة امرأته رجل امه تأمره ان يطلق امرأته وقال الحسن ليس الطلاق من براها في شيء - 00:47:43

فرق الزوجة ببر الام ليست وامساك الزوجة وطلاق الزوجة ليس له صلح بالبر لا من قريب ولا من بعيد وقال رجل للامام احمد لي جارية وامي تسألني ان ابيها فقال له احمد اتخوف ان بعثها - 00:48:09

وتشتاق نفسك اليها قال نعم قال له الامام احمد لا تبعها قال فقالت تقول لي امي لا ارضي عنك الا ان تبعها وقال له احمد ان خفت على نفسك فليس لها ذلك - 00:48:34

خفت على نفسك فليس لها ذنب وليس طلاق الزوجة له صلة بالبر لكن من اراد ان يمثل من باب ان البر لا حد لاعلاه وهو ميدان فسيح يتتسابق فيه المتسابقون - 00:48:54

واراد ان يطليع اباه او امه على وجه التمام والكمال وعلم الله من قلبه عدم ميل لظلم زوجته وان لم تكن قصة الامر بالطلاق البدعي مع عبد الله بن عمر قصة واحدة - 00:49:17

وتكون الحادثة قصتين متغيرتين. فيقال ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر وقد ورد في عدة احاديث عباد ابن الصامت ومعاذ ان النبي قال صلى الله عليه وسلم وان امرک اي ابوایک - 00:49:42

ان تخرج من ما لك فافعل وليس هذا على وجه الوجوب هذه امور خاصة وحقوق خاصة ولذا ذهب جماهير اهل العلم الى ان الوالدة كان عادلاً الولد يطليعه من باب الندب وليس من باب الوجوب - 00:50:03

المحتاج مثلاً لما ذكر قال ان يأمر احد والديه من غيره تعنت انما هو شأن الحمقى من الاباء والامهات ومع عدم خوف فتنه او مشقة في طلاقها فيما يظهر فعل اي حال - 00:50:27

الطلاق من الحقوق الخاصة بالولد دون غيره سائر احواله الخاصة ولا يجب على الولد ان يطليع والديه وجوباً في طلاق زوجته بناء على قاعدة ايش الاصل في الطلاق لو ان رجلاً حلف - 00:50:54

ان يطلق زوجته او لو انه نذر ان يطلق زوجته ماذا عليه ايها اضيق الضابط ان ينذر ان يفعل النذر ام الطلاق ام اليمين اليمين واسع ما الفرق بين اليمين - 00:51:24

ما الفرق بين اليمين والنظر؟ والفرق الفقهية مهمة. تعين على الملايكة الفروق الفقهية تعين على الملفات كتاب الفروق والقراءة من الكتب المهمة واظن ان الشاطبي لما املاً منه خطر في باله ان يؤلف عكسه فالموافقات - 00:51:44

موافقات عند خاطبي من خلال معرفتي بالفروق والموافقات جاءت من خلال قراءتي للفروع والفرق بين الدقائق من الاشياء المعينة على الملائكة الفقهية ونحن اليوم ايتها الاخوة الاحبة نحتاج الى ملائكة فقهية كما قال ابن رشد - 00:52:05

في بداية المجتهد في كتاب الرهن قال كن كصانع الحساب لا كبائعها يأتيك رجل صاحب مقياس غريب ما عندك خص على مقياس رجله وما ينبغي ان يكون الواحد منا في هذه الازمنة - 00:52:23

حساب وانما ينبغي ان يكون تكونت ملائكة الفقهية واتسعت المعرفة النوازل والشوارد والغرائب والحوادث يستطيع الانسان من خلالها

ان يستبط لها احكام. تبقى معنا فرط هذه هذا الضابط ان شاء الله وبه نختتم بعدها - [00:52:41](#)
الاذان ان شاء الله الله اكبر الله اكبر ساحفظ بالاسئلة للدروس الاخيرة ان شاء الله. كانوا يتكلمون في عهد عمر والاذان يؤذن
ويرددون معه. كما عند ابن ابي احتفظ بالاسئلة ان شاء الله انها الدرس الاخير يجيب عليها الجميع - [00:53:10](#)
اشهد ان لا الله الا الله ساجيب على ما يخص المادة منها. ما يخص مادة الدرس اما بعيدة هذه بعد الصلاة هي على الفلاح لا الله الا
الله بناء على قاعدة الاصل او على ضابط الاصل في الطلاق الحذر - [00:54:16](#)
من نذر او ان يطلق زوجته الواجب عليه كفارة اليدين هنا يطلق لان الطلاق من غير سبب معصية ولا وفاء في نذر المعصية وثبت في
الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم - [00:56:06](#)
النذر يمين ولكن النذر المسألة اوضح من اليدين لان اليدين من حلف على شيء فرأى غيره خيرا له منه ويتحول عنه الى كفارة اليدين
واما النذر فلا يجوز التحول ابتداء - [00:56:29](#)
من نذر شيئا الواجب عليه ان يحيي به الا عند عدم القدرة او ان يكون النذر معصية اليدين لك ان تتحول متى رأيت ان ذلك خير لك
واما لكم فلا يجوز لك ان تتحول - [00:56:55](#)
والواجب عليك الوفاء بالنذر الا من نذر نذر معصية او نذر شيئا واذا مدح الله تعالى اقواما بوفائهم النذر وقال ويوفون بالندم هذا هو
الفرق بين الندغ وبين اليم. النذر تفعله - [00:57:18](#)
الا عند عدم قدرتك او ان يكون النذر حراما اليدين ابتداء يجوز لك ان تتحول عنه ان رأيت غيره هو الذي يناسبك دون الذي حلفت
علي هذا والله تعالى اعلم - [00:57:43](#)
ونذكر بعض الضوابط في درسنا القاسم وهو درس غد بمثل درس اليوم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه
اجمعين - [00:58:01](#)